

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

والأخرى أنها غير شرط حتى لو خطب وحده جاز .

وأفاد شيخنا يعني الكمال اعتمادها .

قوله (لأن الأمر بالسعي ليس إلا لاستماعه) كذا قال في النهر وفيه أن الشرط الحضور كما مر لا السماع فكان المناسب أن يقول لأن المأمور بالسعي جمع .
تأمل .

قوله (وجزم في الخلاصة الخ) مشى عليه في نور الإيضاح وقال في شرحه وإنما اتبعناه لأنه منطوق فيقدم على المفهوم اه أي يفهم من قولهم يشترط حضور جماعة أنه لا يصح بحضور واحد وقول صاحب الخلاصة لو حضر واحد أو اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز منطوق وفيه نظر فإن جعل حضور الجماعة شرطا منطوق أيضا لأن الجماعة من الاجتماع فتنافي الوحدة وقد جعلت شرطا والشرط ما يلزم من عدمه العدم .
تأمل .

قوله (وكفت تحميدة الخ) شروع في ركن الخطبة بعد بيان شروطها وذلك لأن المأمور به في آية ! ! الجمعة 9 مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير والمأثور عنه لا يكون بيانا لعدم الإجمال في لفظ الذكر .

قوله (مع الكراهة) ظاهر القهستاني أنها تنزيهية .
تأمل .

قوله (وأقله الخ) في العناية وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخي وقيل مقدار التشهد من قوله التحيات □ إلى قوله عبده ورسوله .

قوله (بنيتها) أي نية الخطب .

قوله (أو تعجبا) الأولى أن يقول أو سبح تعجبا ط .

قوله (على المذهب) وروي عن الإمام أنه تجزيه ح .

قوله (لكنه ذكر) أي المصنف حيث قال ولو عطس عند الذبح فقال الحمد □ لا يحل في الأصح بخلاف الخطبة اه .

فإن مفاده أن حمد العطاس يكفي لها .

قال ح ويمكن أن يجاب بأنه مبني على الرواية التي قدمناها .

قوله (ويسن خطبتان) لا ينافي ما مر من أن الخطبة شرط لأن المسنون هو تكرارها مرتين و الشرط إحداهما .

قوله (على المذهب) وقال الطحاوي بقدر ما يمس موضع كلوسه من المنبر .
بحر .

قوله (وتكره زيادتهما الخ) عبارة القهستاني وزيادة التطويل مكروهة .
قوله (كتركه قراءة قدر ثلاث آيات) أي يكره الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة وتهليلة
مما لا يكون ذكرا طويلا قدر ثلاث آيات أو قدر التشهد الواجب وليس المراد أن ترك قراءة ثلاث
آيات مكروه لأن المصريح به في الملتقى والمواهب ونور الإيضاح وغيرها أن من السنن قراءة
آية .

وقال في الإمداد وفي المحيط يقرأ في الخطبة سورة من القرآن أو آية فالأخبار قد تواترت
أن النبي كان يقرأ القرآن في خطبته لا تخلو عن سورة أو آية ثم قال وإذا قرأ سورة تامة
يتعوذ ثم يسمي قبلها وإن قرأ آية قيل يتعوذ ثم يسمي وأكثرهم قالوا يتعوذ ولا يسمي
والاختلاف في القراءة في غير الخطبة كذلك اه ملخصا .

وبه علم أن الاقتصار على الآية غير مكروه فتدبر .

\$ مطلب في قول الخطيب قال ا تعالى أعوذ با من الشيطان الرجيم \$ تنبيه جرت العادة
إذا قرأ الخطيب الآية أنه يقول قال ا تعالى بعد أعوذ با من الشيطان الرجيم !
الجاثية 15 الخ وفيه إيهام أن أعوذ با من مقول ا تعالى وبعضهم يتباعد عن ذلك فيقول
قال ا تعالى